

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام المكانية لمن أراد الحج أو العمرة، وهي توقيفية لا يجوز الزيادة أو النقصان عنها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحِلْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمْنَ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهِلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا) (روايه البخاري ومسلم).

فمن مر بهذه المواقت أو حاذها برأ أو بحراً أو جواً ويريد حج أو عمرة فإنه يلزمها الإحرام منها، ومن لا يريد فلا يلزمها إحرام على الصحيح. فجدة ليس من (**المواقت الخامسة**) الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم، ولا هي تحاذي ميقاني (**السعادة والجحفة**) كما زعم البعض بل هي داخل المواقت والقادم إليها لا بد أن يمر بمواقت من المواقت.
فكيف له أن يترك المواقت ويحرم بعده !!؟

أما الاحرام من جدة فيكون لأهل جدة والمقيمون فيها إن هم أرادوا الحج أو العمرة، كما أن لأهل الإحرام من مكة للحج، ومن أدنى الحال للعمره على رأي من يرى بأن للمكي عمرة مع وجود خلاف لعمره المكي.

وأما حالتك فالأمر فيه خلاف على قولين:

القول الأول:

بأنه يجب أن تذهب إلى أقرب مواقت وتحرم منه للعمره، وأصحاب هذا القول معهم الدليل وهو حديث المواقت.

والقول الثاني:

أنك تحرم من جدة وتنزل منزلة أهلها بحكم مكثك فيها بعض الوقت وأصحاب هذا القول معهم القياس.

والذي أميل إليه:

القول الأول إن لم يكن هناك مشقة أما إن وجدت المشقة فالأخذ بالقول الثاني، للقاعدة الأصولية "المشقة تجلب اليسر"

هذا. والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 23/09/2014

من موقع : موقع الشيخ الدكتور / محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com